

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة شمال سيناء بجلسته ١٨ يناير ٢٠٠٦ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتمد لائحة نظام شئون العاملين بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة شمال سيناء بالصيغة المرفقة .

(المادة الثانية)

تعتمد اللائحة المالية للغرفة التجارية المصرية لمحافظة شمال سيناء بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

تعتمد لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة شمال سيناء بالصيغة المرفقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٢/٣

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد